

## أهم التعديلات على اللائحة الأساسية للجمعية

ركزت التعديلات على :	
1	مزيد من استقلالية للجمعيات
2	رفع مستوى الحوكمة والالتزام بالنص على اللجان الأساسية
3	توضيح المناصب القيادية في الجمعية
4	حذف كل ما يتعلق بالمشرف المالي واسناد مهام الاشراف الى المجلس مع منحه حق التفويض
5	التمكين من الادوات الاستثمارية مثل : السماح بالحصول على تمويل او القروض والرهن و السماح بتأسيس شركات والمشاركة فيها وتملك اسهم

ابرز المستجدات في اللائحة الأساسية الجديدة :	
1	تعديل عبارة الوزارة الى المركز
2	اضافت تعبير الترخيص لاهميته
3	حددت الوظائف القيادية وحصرتها في ( المسؤول التنفيذي والوظائف المالية والقانونية )
4	اشترطت اللائحة موافقة المركز عند انشاء مكتب إجازة إنشاء مكتب للجمعية خارج النطاق الإداري لها
5	اجازت اللائحة لمن عمره 15 عام الانضمام للجمعية العمومية ومنعته من الترشح لمجلس الادارة
6	منعت موظف الجمعية من التصويت اذا كان عضو في الجمعية العمومية
7	أوجبت ان تكون لجنة الانتخابات من خارج الجمعية
8	سمحت بصرف المكافآت المقطوعة لاعضاء مجلس الادارة واللجان
9	سمحت بالترشح لعضوية مجلس الإدارة أكثر من دورتين، بموافقة الجمعية العمومية
10	رفعت مستوى اختصاصات مجلس الإدارة في الجمعية ليكون: اعتماد الخطط والأنظمة والضوابط بدلاً من وضعها كما كان في السابق.

11	الزمت تعيين مدير مالي متفرغ بديل عن المشرف المالي
12	نصت على حق المركز في الإعفاء من شرط التفرغ للمدير التنفيذي والمدير المالي.
13	نصت على حق مجلس الإدارة في تفويض اختصاصاته إلى لجنة منبثقة عنه أو المسؤول لتنفيذي، واشترطت مراعاة الاختصاصات التي تستوجب موافقة الجمعية العمومية أو المركز.
14	أجازت للمجلس منح رئيسته حق تفويض أشخاص خارج المؤسسة أو داخلها ببعض أو كل الصلاحيات المتعلقة بتمثيل الجمعية أمام القضاء أو الجهات الأخرى، دون الحاجة لموافقة المركز.
15	تغيير مسميات العضوية وواشتراطاتها
16	طوّرت اللائحة بشكل كبير أحكام مجلس لإدارة حيث نظمت الآتي: المرونة في مدة الدورة الأولى. السماح باختلاف مدد الدورات للمجلس دون تقييد. حددت أقل دورة بسنة وأعلىها بأربع سنوات.
17	ألزمت مجلس الإدارة تشكيل لجنة للمراجعة الداخلية وأخرى للترشيحات والمكافآت.
18	نظمت أحكام الحفظ الإلكتروني للبيانات وبخاصة المالية، وأوجبت الالتزام بضوابط الحماية التقنية المعتمدة من المركز.
19	سمحت للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية الحصول على تمويلات أو قروض وتملك المؤسسات التجارية، فتح السجلات التجارية، تأسيس الشركات والمشاركة في تأسيسها وتملك الحصص والاسهم فيها
20	أجازت عقد الاجتماعات عبر وسائل التقنية
21	استحدثت مادة تختص بالتقارير المالية والسنوية
22	حددت عدد الاعضاء في اللجان المنبثقة من المجلس
23	نصت على وضع اجراءات لتعريف اعضاء المجلس الجدد بالجمعية
24	منعت من الاستثمار في المضاربات المالية
25	وضحت التعاملات مع الحسابات البنكية لرئيس مجلس الادارة او نائبة او اثنين من شاغلي الوظائف القيادية في الجمعية